

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالکها أو إلى من يحفظ ماله عادة فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان وإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فليثقة ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالکها أو إلى من يحفظ ماله عادة فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان وإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فليثقة ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر وإن تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود أمانة بغير عقد وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين